الأمم المتحدة

A/HRC/32/L.3

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 June 2016
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الدورة الثانية والثلاثون**
البند ١٠ من جدول الأعمال
**المساعدة التقنية وبناء القدرات**

**إريتريا*: مشروع قرار**

# ٣٢/... المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في إريتريا

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة،

*وإذ يؤكد من جديد* أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة التي هي أطراف فيها،

*وإذ يؤكد من جديد أيضاً* أن من المسؤولية الأساسية تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بإجراء تحقيقات في ادعاءات حدوث انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، وبتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة،

*وإذ يشير* إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اللذين شدد فيهما المجلس على أمور منها أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان والتخلص من ازدواجية المعايير والتسييس، وإذ اعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-10604(A)
*1610604*

الرجاء إعادة الاستعمال

وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي المراد بهما تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

*وإذ يشدد* على أن لعملية الاستعراض الدوري الشامل الصدارة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

*وإذ يرحب* بانضمام إريتريا إلى معظم صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، بما في ذلك توقيعها وانضمامها مؤخراً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، وإذ يرحب بمواصلتها التعاطي مع هيئات المعاهدات ذات الصلة وتقديم تقارير دورية إليها،

*وإذ يلاحظ* نشر القوانين المدنية والجنائية الجديدة وإجراءاتها، وتنظيم حملات لتوعية الجمهور والمسؤولين الحكوميين ووكالات إنفاذ القانون بشأن أحكام القوانين الجديدة،

*وإذ يلاحظ أيضاً* الخطوات التي اتخذتها إريتريا بإنشاء آليات تنسيق مشتركة بين القطاعات تخص تنفيذ التزاماتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وكذلك فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمعالجة تحديات الهجرة غير النظامية،

*وإذ يلاحظ مع التقدير* تعاطي إريتريا النشيط مع عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن الاتفاق الذي وُقّع عليه مؤخراً مع الأمم المتحدة دعماً لتنفيذ توصيات الاستعراض ولتعميم مراعاة حقوق الإنسان في إريتريا،

*وإذ يرحب* بتعاطي إريتريا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجالات توطيد النظام القضائي، ومعالجة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز الوصول إلى المياه النظيفة ومرافق الإصحاح،

*وإذ يرحب أيضاً* بالدعوة الموجهة من إريتريا إلى المكلفين بولايات مواضيعية وإلى هيئات المعاهدات لزيارة إريتريا،

*وإذ يلاحظ* الطلب الرسمي للحصول على الدعم الذي قدمته حكومة إريتريا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقوية نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك تحسين نظام السجون،

*وإذ ينوه* بالجهود التي تبذلها الحكومة من أجل توفير الخدمات الصحية الجيدة بكلفة يسيرة ولتوفير التعليم المجاني للمواطنين في جميع المستويات، وخصوصاً بما حققته من إنجازات في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

*وإذ يلاحظ* إطلاق إريتريا حملة الاتحاد الأفريقي لإنهاء زواج الأطفال،

*وإذ يشجع* الدور النشط الذي تؤديه الحكومة الإريترية في مكافحة الهجرة غير النظامية، فضلاً عن الاتجار بالبشر وتهريب الأشخاص، بما في ذلك في إطار مبادرة القرن الأفريقي التي أخذ الاتحاد الأفريقي بزمامها، وعملية الخرطوم بقيادة الاتحاد الأوروبي، وفي إطار خطة عمل فاليتا،

*وإذ يقر* بالحاجة إلى تعزيز السلم والأمن بين البلدان لضمان السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

*وإذ يساوره القلق* من مضمون التقرير الثاني للجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا ومن التوصيات الواردة فيه[(١)]،

١- *يحيط علماً* بتقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا؛

٢- *كما يحيط علماً* برد حكومة إريتريا على تقرير لجنة التحقيق[(٢)]؛

٣- *ويسلِّم* بالمنجزات الإنمائية التي حققتها إريتريا وبتعاطيها المتزايد إقليمياً ودولياً، ولا سيما تعاطيها البنّاء في مجال حقوق الإنسان؛

٤- *ويدعو* حكومة إريتريا إلى النهوض بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية؛

٥- *يدعو أيضاً* حكومة إريتريا على مواصلة تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع غيرهما من الهيئات ذات الصلة، بما في ذلك المكلفون بالولايات المواضيعية وهيئات المعاهدات؛

٦- *يحث* حكومة إريتريا على التعجيل بتنفيذ التوصيات التي كانت قد قبلتها أثناء الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وعلى تقديم تقرير منتصف المدة وتعزيز التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جولته الثالثة؛

٧- *يحث أيضاً* حكومة إريتريا على التحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان وسوء المعاملة، وعلى تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٨- يدعو حكومة إريتريا إلى كفالة الامتثال للإجراءات العقابية والمدنية والجنائية ولقوانين الإجراءات المدنية الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٥، وإلى ضمان تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بغية توطيد إقامة العدل وسيادة القانون؛

---

(١) A/HRC/32/47.

(٢) A/HRC/32/G/10.

٩- *ينوه* بمبادرة حكومة إريتريا إلى صياغة دستور جديد، ويحثها على ضمان الشفافية والمشاركة الواسعة في العملية، فضلاً عن التوافق مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي تكون إريتريا طرفاً فيها؛

١٠- *يدعو* حكومة إريتريا إلى الاستفادة من إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وإلى الشروع في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١١- *يشيد* بحكومة إريتريا على التزامها القوي بتعزيز وحماية حقوق المرأة، ويحثها على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التمكين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك على مكافحة الممارسات الضارة، مثل الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٢- *يدعو* حكومة إريتريا إلى مواصلة جهودها في سبيل مكافحة الهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر، بوسائل منها المبادرات الإقليمية والدولية؛

١٣- يطلب إلى المفوض السامي أن يزيد من التعاطي المستمر مع إريتريا ويوسع نطاقه، وأن يبدأ في تنفيذ الدعم التقني من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية، بما فيها منظمات المجتمع المدني؛

١٤- *يطلب* إلى جميع الدول الأعضاء أن تدعم اتفاق التعاون الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٦ بين حكومة إريتريا والأمم المتحدة بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والذي يركّز على تطوير وتعزيز المساواة الاجتماعية، والخدمات الاجتماعية توخياً لمستوى معيشي لائق، والحريات، وإقامة العدل، والدستور، والتعاون الدولي؛

١٥- *يقرر* دعم إريتريا من أجل ترسيخ حقوق الإنسان عن طريق عملية الاستعراض الدوري الشامل، والمفوضية السامية، والمكلفين بالولايات المواضيعية، وهيئات المعاهدات.